أقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

جريمة خيانة الأمانة كإحدى الجرائم الواقعة على الأموال

بحث مقدم من قبل عضو الادعاء العام
سربست فاضل خورشيد

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث
من أصناف الادعاء العام

بإشراف عضو الإدعاء العام
شيروان إسماعيل محمود

١٤٤٧هـ ٢٧٢٥ك ٢٠٢٥م

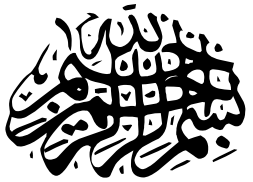

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا
وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ
إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾

سورة النساء: الآية (٥٨)

توصية المشرف

بناءً على ما جاء في كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (٣٣٧/١) في ٢٠٢٥/١١/٢٤ أشهد بأن إعداد البحث الموسوم بـ(جريمة خيانة الأمانة كإحدى الجرائم الواقعة على الأموال) للباحث (سربست فاضل خورشيد) عضو الادعاء العام في دائرة الادعاء العام في دهوك المقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، وقد جرى تحت إشرافي ومتابعتي وأرى في طيات صفحاته أن الباحث قد بذل جهداً كبيراً في اعداده وكتابته وإنه جدير بالمناقشة والقبول، مع التقدير.

المشرف

شيروان اسماعيل محمود

شكـر وتقـديـر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) واله وصحبه أجمعين. انطلاقا من مقولة أن: من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل عضو الادعاء العام **(شيروان اسماعيل محمود)**، لتفضله بقبول الإشراف على بحثي ومتابعاته العلمية، فلم يبخل بالوقت والجهد والنصح أثناء كتابة هذا البحث ولما لمسته من رعاية علمية وأخوية خلال مسيرة الكتابة مما جعلني مدينا له ما حييت فله مني جزيل الشكر والأمتنان، سائلا من الله العلي العظيم أن ينعم عليه بالصحة والعافية، إنه سميع عليم. كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير للقضاة كل من (شوكت جادر شوكت وشيلان شوكت طاهر وفيصل مهدي محمد)، لمساعدتهم الكثيرة في إستكمال البحث من خلال توجيهاتهم وتزويدي بالمصادر والنصائح ومتابعتهم المستمرة، كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى أخي العزيز الأستاذ **(سرتيب فاضل خورشيد)** لدعمه المادي والمعنوي المستمر لإكمال بحثي. كما أتقدم بخالص امتناني وتقديري لعائلتي التي وقفت في جانبي طيلة فترة الدراسة وما تحملوه من مشاق وصعاب، وأشكر كل من لم يتسن لي ذكرهم هنا ممن مدوا يد العون ولو بكلمة طيبة أو بدعوة صادقة وأقول لهم أنكم محل تقديري وافتخاري البالغ.

الباحث

الإهـــــداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة..... ونصح الأمة..... نبي الرحمة ورسول الهدى ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من بذل كامل جهده لينير به حياتي..... والدي العزيز.

إلى من قدمت سعادتي وراحتي على سعادتها..... والدتي العزيزة.

إلى من لم تبخل بمساعدتي يوماً ما..... زوجتي العزيزة.

إلى روحي وقرة عيني ونبض فؤادي..... أولادي (بـريار وبيـوار وشفين)

إلى أخي..... سندي وعضدي ومشاطري....أفراحي وأحزاني.

إلى الشموس المنيرة والقلوب الأثيرة..... أخواتي.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى أستاذي ومعلمي..... مشرفي.

الباحث

المقـدمة

الأصل في الإنسان ان يكون امينا صادقا وحافظا لأمانته، لأن حفظ الأمانة واجب اخلاقي وديني أوصت به الشرائع السماوية وأكثر من أوصى بها هو ديننا السماوي الحنيف، فيكفي ان نعلم كم هي صفة رذيلة ومقللة من قيمة الإنسان وهذا لأن ديننا الحنيف بين افضل صفات المسلم وهي الصدق والأمانة وهذه اخلاق نبينا (محمد) صل الله عليه وسلم، وعليه فإن الأمانة عكس الخيانة فلا بد من المحافظة على الأمانة، ولأهمية موضوع خيانة الأمانة وخطورتها على المجتمع من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية وهي من بواعث اختيارنا لموضوع البحث الذي تناولناه في ثلاثة مباحث.

كما واننا قمنا في نهاية هذا البحث بوضع بعض المقترحات المتعلقة بمعالجة امور متعلقة بهذه الجريمة وذلك لأن جريمة خيانة الأمانة من المواضيع المهمة ولازدياد مثل هذه الجرائم في الوقت الحالي فلا بد من بيان اضرارها على المجتمع وعلى المعاملات بين الأفراد لأنها تقلل من الثقة بين الأفراد والمجتمع وبدوره ينعكس سلبا على المجتمع وهذا ما دعانا للبحث في هذا الموضوع، وقد اهتم المشرع العراقي بدوره بمثل هذه الجرائم لعلمه بخطورتها لأن اغلبية المعاملات مبنية على الثقة لذلك وقد تطرق المشرع لها في المواد ٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ من قانون العقوبات.

أسباب اختيار البحث: تتمحور اسباب اختيار البحث في جريمة خيانة الأمانة حول تفشي هذه الجريمة في المعاملات اليومية، والحاجة لتحديد اركانها الدقيقة (التسليم، سوء القصد) للتمييز بينها وبين المنازعات المدنية، كما تهدف الدراسة الى معالجة الاثار المترتبة على تطور أساليب الإختلاس والتبديد، وتأثيرها على الثقة القانونية والمالية بين الأفراد والمؤسسات.

أهمية البحث:

يكمن البحث في خيانة الأمانة أهمية كبرى على الصعيدين القانوني والإجتماعي، حيث يلعب دورا حيويا في ضمان العدالة وحماية الحقوق والحفاظ على استقرار المعاملات بين الافراد، وتبرز اهميته في النقاط التالية:

إثبات أركان الجريمة: يساعد البحث والتحقيق في جمع الأدلة اللازمة لإثبات الأركان القانونية لجريمة خيانة الأمانة، وهي تسليم المال بناء على عقد من عقود الأمانة (كالوديعة والإعارة)، وقيام المتهم بتبديد المال أو التصرف فيه بسوء نية خلافا للغرض المتفق عليه.

تحديد القصد الجنائي: تختلف خيانة الأمانة عن جرائم اخرى كالسرقة في أن الحيازة في البداية للمال تكون مشروعة ورضائية، ثم ينقلب القصد لدى الجاني لتصبح الحيازة غير مشروعة، يمكن البحث من كشف نية الجاني وإثبات سوء القصد، وهو أمر محوري للإدانة.

توثيق الأدلة: يضمن البحث الدقيق توثيق جمع الأدلة المتاحة، مثل العقود المبرمة، الإيصالات، التحويلات المالية وشهادات الشهود مما يجعل الادلة قوية وقابلة للإثبات امام المحاكم.

حماية حقوق المجنى عليه: الهدف الأساسي للبحث هو ضمان استرداد الحقوق لأصحابها، سواء من خلال العقوبات الجزائية أو التعويضات المدنية عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الخيانة.

الردع العام والخاص: يؤدي البحث الفعال ومحاكمة الجناة الى تحقيق العدالة، مما يساهم في ردع الاخرين عن إرتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا، وبالتالي الحفاظ على الثقة بين الأفراد في المجتمع واستقرار المعاملات التجارية والشخصية.

تمييز الجرائم: يساعد البحث في التمييز بين جريمة خيانة الأمانة والجرائم الأخرى قد تتشابه معها في الظاهر، مثل السرقة أو الإحتيال، مما يضمن تطبيق النص القانوني الصحيح والعقوبة المناسبة.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في كون النصوص القانونية التي جرمت فعل الخيانة لم تتطرق الى قيمة المال محل جريمة خيانة الأمانة ودوره في تحديد العقوبة والوصف القانوني للتهمة حيث ساوت بين جميع قيم المال مهما قل أو كثر بمعنى لم تحدد النصوص القانونية نصاب مالي من أجل تحديد العقوبة، وكذلك هناك صعوبة في التمييز والتكييف القانوني بين جريمة خيانة الأمانة وبعض الجرائم الأخرى والتي محلها الإعتداء على الأموال مثل الإحتيال والسرقة.

فرضية البحث:

وضع المشرع العراقي قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نظم فيه جريمة خيانة الأمانة واحكامها القانونية، وخصص لها المواد (٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥) وتحديد عقوبتها بمقتضاها، حيث إنني أرى بأن المشرع عندما وضع القانون انذاك كانت جريمة خيانة الأمانة حالة وحدد لها عقوبة الحبس أو الغرامة دون بيان

حدهما الادنى والأعلى كما جاء في نص المادة (٤٥٣) عقوبات، مع بيان بعض حالات التشديد، إلا انها الان أصبحت ظاهرة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه لم تكن هناك مصادر قانونية متعددة ومتوفرة حول جريمة خيانة الأمانة في القانون العراقي وكل مصدر كان يشبه الاخر من حيث مضمونه وصياغة موضوعه وعناوين تلك الجريمة وكل مصدر هو عبارة عن نقل المعلومة من الأخر وبهذا واجهت الكثير من الصعوبات حتى تمكنت من إستحصال المصادر والعثور عليها كما واجهت الكثير من الصعوبات في كتابة هذا البحث المتواضع وإكماله بسبب قلة المصادر وتشابه موضوعاتها.

هدف البحث:

إن هدف هذا البحث هو بيان جميع الجوانب المحيطة بجريمة خيانة الأمانة وكذلك الحد من وقوعها ونشر الوعي بين أفراد المجتمع لتجنب الوقوع فيها، وأن جريمة خيانة الأمانة أصبحت كثيرة الوقوع في مجتمعنا والوقوف على الطرق والوسائل الحديثة والتي يمكن أن تكون وسيلة لإتمام فعل الخيانة بالرغم من عدم النص عليها صراحة من ناحية وجهل أفراد المجتمع من ناحية أخرى، ضعف الرقابة والإشراف من قبل الجهات المعنية، وكذلك لا بد من التأكد على أن العقوبة الشاملة والموحدة لهذه الجريمة غير كافٍ ولا بد من وضع نصاب مالي يميز بين جسامة الفعل والعقوبة المقررة.

منهج البحث:

إن منهج هذا البحث هو منهج تطبيقي حيث عززنا بالقرارات التمييزية في القضاء العراقي مع عدد قليل من القوانين الأخرى عند دراستنا دون مقارنته بقوانين أخرى ودون التمييز بين أحكامهما، كما درسنا النصوص القانونية الخاصة بجريمة خيانة الأمانة والواردة في القانون العقوبات العراقي من حيث ماهيته وأركانه وتمييزها عما يشابهها من الجرائم وبيان العقوبات المقررة لها وتطبيقاتها القضائية.

هيكلية البحث:

أن هيكلية هذا البحث هيكل كلاسيكي، حيث يتكون من ثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول: لماهية خيانة الأمانة ويتكون من مطلبين، بينا في المطلب الأول: تعريف خيانة الأمانة، أما في المطلب الثاني: تناولنا عن أركان جريمة خيانة الأمانة، وفي المبحث الثاني بينا تمييز جريمة خيانة الأمانة عما يشابهها والذي يتكون من مطلبين: المطلب الأول: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة، والمطلب الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الإحتيال، أما المبحث الثالث والأخير حيث تطرقنا فيه عن عقوبة جريمة خيانة الأمانة وتطبيقاتها القضائية ويتكون من مطلبين: المطلب الأول: عقوبة جريمة خيانة الأمانة، والمطلب الثاني: التطبيقات القضائية لجريمة خيانة الأمانة.

المبحث الأول

ماهية خيانة الأمانة

لقد نظم المشرع العراقي موضوع خيانة الامانة كإحدى الجرائم الواقعة على الأموال في المواد (٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنتكلم في المطلب الأول عن تعريف خيانة الأمانة، ثم نتكلم في المطلب الثاني عن أركان جريمة خيانة الأمانة.

المطلب الأول

تعريف خيانة الأمانة

تناول معظم فقهاء القانون الجنائي جريمة خيانة الأمانة ووصفوا لها تعاريف مختلفة، عليه وبدورنا نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف خيانة الأمانة لغة، اما في الفرع الثاني فسنحاول التطرق الى مفهومه اصطلاحا، اما في الفرع الثالث والأخير فسنقف على المفهوم القانوني لجريمة خيانة الأمانة.

الفرع الأول

خيانة الأمانة لغة

تعرف جريمة خيانة الأمانة في اللغة: بأنها خان– من الخون فخان خيانة وخون اومخانة فعل تعدى بنفسه، والخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا، والسارق هو من اخذ خفية من موضع كان ممنوع من الوصول اليه، وربما قيل كالسارق خائن دون العكس، أي ليس كل سارق خائن، وتخونت الشيء أي تنقصه[١]، وقيل خان لم ينصحه حين أتمنه، ولم يرع لعهده واصل المعنى النقص والتفريط بالأمانة[٢]، كما ان في الخيانة هي خيانة للنفس كما في قوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[٣].

(١) الإمام اللغوي مجدالدين ابي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي، القاموس المحيط، ج٤، مطبعة بولات، مصر، ١٢٧٤هـ، ص٨٨.

(٢) محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٩٧٤، ص٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

الفرع الثاني

خيانة الأمانة اصطلاحاً

عرف البعض جريمة خيانة الأمانة بأنها: (الإستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لاخر عليه حق الملكية أو وضع اليد اضرارا به متى كان المال قد سلم الى الجاني بوجه من وجوه الإئتمان)، وعرف البعض الاخر بأنها: (إنتهاك شخص حق ملكية شخص اخر عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه)، وعرفت ايضا بأنها: (إستعمال شخص المال المنقول الذي سلم اليه بطريق الأمانة لمنفعته أو منفعة غيره بصورة مخالفة للغرض الذي سلم له من اجله[١]. كما عرف الدكتور جمال ابراهيم الحيدري خيانة الأمانة بأنها: (إستيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمنقول موجود لديه على سبيل الأمانة). من خلال هذه التعاريف يتبين لنا ان خيانة الأمانة في المال المنقول الذي يكون بحوزة المؤتمن تكون حيازة ناقصة لأن المال في الأساس يكون تحت حيازته على سبيل الأمانة ومن ثم فإذا تصرف المؤتمن في المال الموجود لديه في غير ما خصص له فإن في هذه الحالة يكون قد خان الأمانة التي اودعت لديه[٢]. وهذا يعني أن موضوع خيانة الأمانة موضوع واسع لأن اغلب الأساتذة لم يضعوا له حد معين فلم يحددوه وهو ما سار عليه المشرع العراقي، كما أن الدكتور مصطفى القللي والأستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري وغيرهم من الأساتذة عرفوها بشكل واسع لأن هذه الجريمة وحسب رأيهم لا يمكن حصرها في موضوع معين ولا يمكن تحديدها وذلك لأن المشرع العراقي نفسه لم يحددها في موضوع معين بل جعلها واسعة حتى لا يستغلها بعض الأفراد ويدعون بأن هذا الفعل غير مجرم لأن القاعدة القانونية تقول: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[٣].

الفرع الثالث

خيانة الأمانة قانوناً

خيانة الأمانة: هي إستيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة للثقة التي اودعت فيه، كما عرفه الفقه ايضا بأنه انتهاك شخص حق ملكية شخص اخر عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه[٤]. عليه نصت المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (كل من اؤتمن على مال

---

(١) سازان مصطفى كمال، جريمة خيانة الأمانة في القانون العراقي، بحث تقدمت به عضو الإدعاء العام الى مجلس قضاء إقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف الإدعاء العام، ٢٠١١م، ص٥.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٤١٠.

(٣) عدنان زيدان حسون العنبكي، جريمة خيانة الأمانة، بغداد، ٢٠١٤م، ص٤٩.

(٤) هدار عبدالمجيد حسن، التسليم في جرائم الأموال، بحث تقدمت به عضو الادعاء العام الى مجلس قضاء إقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام، ٢٠١٥م، ص٢٣.

منقول مملوك للغير أو عهد به اليه بأي كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة)[١].

وأياً كان التعريف فإن خيانة الأمانة تفترض ان الجاني يحوز مالا منقولا مملوكا للغير وان هذا المال سلم اليه على سبيل الأمانة فينوي حرمان صاحبه منه وذلك بفعل يدل على انه قد اعتبر المال مملوكا له أو انه تصرف فيه تصرف المالك وبعبارة اخرى ان الجاني يكون له على المنقول الذي تسلمه حيازة ناقصة بمقتضى عقد من عقود الأمانة التي بينها القانون أو على سبيل الأمانة، وهذه العقود هي (الوديعة والوكالة والإجارة والرهن والمقاولة والإعارة) وتشترك هذه العقود في أنها تفترض ثقة من سلم المنقول فيمن تسلمه فهو بحوزته نيابة عنه ولحسابه ومن اجل مصلحته، ولذلك فإن عليه ان يستعمله في غرض محدد له– أو يحفظه– ثم عليه ان يرده اليه عينا أو يرد ما يماثله ولكنه يستغل وجود هذا المنقول في حيازته فيدعيه لنفسه ويرفض رده جاحدا بذلك من تسلمه منه وخائنا بذلك للثقة التي وضعها فيها[٢].

المطلب الثاني

أركان جـريمة خيانة الأمانة

الفرع الأول

الـركـن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الأجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي والذي سماه البعض بماديات الجريمة [٣].

---

(١) عدنان مايح بدر، نائب المدعي العام، دعاوي الجنح واحكامها في القانون العراقي، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٧م، ص١٦١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م، ص٢٦٤.

(٣) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١م، ص١٣٨-١٣٩.

ويمكن أن يأخذ الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة احدى الصور التالية:

أولا- الاستعمال: ويراد به استخدام المال المنقول الذي اؤتمن عليه الجاني لمصلحة نفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص اخر خلافا للغرض الذي عهد به اليه من اجله، والمقصود باستخدام المال لنفسه بمعنى ان الجاني يستخدمه بنفسه كأن يقوم مصلح السيارات باستعمال السيارة المودعة لديه لغرض التصليح لاغراضه الشخصية وفي هذا الصدد نجد ان محكمة تمييز العراق قد قضت بأنه: (اذا استعمل مصلح السيارات بسوء قصد السيارة المودعة عنده للتصليح لفائدته خلافا للغرض الذي عهد به اليه يعتبر عمله خيانة للأمانة، القرار التمييزي المرقم (٥٠١/جزائية تمييزية/١٩٧٣) في ١٩٧٣/٤/١٦.

أما المقصود لفائدته هو ان يستخدمه الغير لفائدة الجاني كأن يؤجر السيارة للغير مقابل أجر معين للجاني، اما لفائدة شخص اخر، فيقصد به أن يعطي الجاني (المؤتمن) السيارة أو المال المودع لديه الى شخص اخر ليستعملها في شراء مواد لمحله الخاص[١].

ثانياً- التصرف: ويراد به في ان يقوم من تسلم المال على سبيل الأمانة بإخراج ما في أمانته كلاً أو بعضاً وإدخاله في حيازة الغير كما لو باعه أو وهبه أو أوصى به أو قام بمقايضته أوقام برهنه[٢].

من خلال نشاط الجاني والذي بيناه في الإستعمال والتصرف والذي يقوم به من خان للأمانة بعد ان وكلت اليه للمحافظة على الأموال المنقولة لأننا قلنا سابقا بأن الخيانة لا تكون إلا على مال منقول ويجب ان يكون هذا المال مملوك ويجب ايضا ان يكون مملوكا للغير لأنه في حالة عدم وجود عائدية للمال فإنه لا يأخذ حكم خيانة الأمانة، وإلا فلا وجود لخيانة الأمانة في هذا[٣]، وليس ملزما في التصرفات اعلاه أن تلحق فائدة بالفاعل وإنما يشترط في ذلك التصرف أن يكون مقرونا بسوء نية الجاني[٤].

الفرع الثاني

الـركـن المعـنـوي

ان الركن المعنوي لكل جريمة له اهمية واضحة إذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي، وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤولية عن الجريمة، يضاف الى ذلك ان الركن المعنوي هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة،

---

(١) عبدالكريم حيدر علي، قانون العقوبات العراقي- القسم الخاص، مكتبة هولير القانونية، ط١، ٢٠٢١م، ص١٢٩-١٣٠.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٤٣١.

(٣) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، العاتك، القاهرة، ص٣٧١.

(٤) عبدالكريم حيدر علي، المصدر نفسه، ص١٣٠.

فالعدالة تقتضي ان تنزل العقوبة بشخص يكون على صلة نفسية بمادياتها، فإن نزلت بسواه من الأشخاص فشلت في تحقيق اهدافها في الردع والإصلاح[١].

ان خيانة الأمانة جريمة عمدية فلا بد لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك بإنصراف ارادته الى تحقيق الواقعة الإجرامية أي الفعل المعاقب عليه مع العلم بجميع اركان الجريمة كما يحددها القانون، فيجب ان ينصب علم الجاني عندما قام بإستعمال الشيء أو بالتصرف به على ان فعله هذا يقع على شيء مملوك للغير، أما اذا كان يعتقد عندما أتى فعله انه يتصرف في مال يعود لنفسه فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة كما يجب ان ينصرف علم الجاني الى انه يتصرف او يستعمل مالا موجودا في حيازته الناقصة بناء على إحدى عقود الأمانة، فإذا كان يعتقد ان المال قد انتقلت اليه حيازته الكاملة عن طريق عقد نقل الملكية كالهبة مثلا فإن الجريمة لا تقوم، كما يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى القيام بإستعمال أو بالتصرف بالمال، فإذا هلك المال نتيجة إهمال الفاعل أو عدم إحتياطه إنتفت الجريمة وذلك بسبب إنتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل[٢].

ويعتبر القصد الجنائي متحققا إذا كان الشخص الذي عهد بالشيء إليه أو سلم له عند تصرفه فيه إستعماله له عالما ان عمله هذا مخالفا لأحكام القانون أو احكام الاتفاق الصريح أو الضمني بينه وبين المجنى عليه وهذا هو (القصد الجنائي الخاص)، بالإضافة الى تحقق (القصد الجنائي العام)، وهو إنصراف إرادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها أي بأن الشيء محل الجريمة مملوك للغير وانه ملزم برده الى صاحبه، إذا ما تحقق هذان العنصران أو هذان الجزءان تحقق القصد الجنائي وإذا ما تخلف احدهما أو كلاهما لم يتحقق القصد الجنائي[٣].

الفرع الثالث

المحـــل

يتجسد محل الجريمة في المال المنقول المملوك للغير أؤتمن عليه الجاني أو عهد به إليه أو سلم له لأي غرض عليه فإن خيانة الأمانة محلها مال منقول ولا تقع على مال غير منقول وعليه لا يرتكب جريمة خيانة الأمانة المستأجر الذي يمتنع عن إعادة دار يسكنها بمقتضى عقد إيجار، والمال المنقول في خيانة الأمانة هو بذاته المنقول في جريمة السرقة فيدخل بذلك كل منقول بطبيعته كالنقود والأمتعة والحيوانات والملابس والسندات وكذلك العقار بالتخصيص كالات الزراعة والات المصنع كالتماثيل في المبنى والعقار بالاتصال كالشبابيك والأبواب ومصابيح الإنارة واللوحات الفنية المعلقة على الجدران، والمال المنقول يفترض كونه من طبيعة مادية أي

---

(١) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢م، ص٢٧٣.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة جديدة، ٢٠٠٩م، ص٣٢٥.

(٣) سازان مصطفى كمال، المصدر السابق، ص٢١.

أنه من كيان مادي تدركه حواس الإنسان عليه، فالأفكار والإبتكارات والمنافع وسر براءة الاختراع لا تصلح أن تكون محلا لخيانة الأمانة إلا إذا كانت مدونة عندها تكون ذات طبيعة مادية ومن ثم فإنها تصلح أن تكون محلا لخيانة الأمانة[١].

ويجب ان تكون للمنقول قيمة فلا يهم بعد ذلك ان تكون حيازة المال مشروعة أو غير مشروعة، فمن تصرف بسلاح غير مجاز حمله أو أي مال منقول مسروق أؤتمن عليه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[٢].

كما يشترط ان يكون المال مملوكا للغير، فلا تقع الجريمة إذا اتى الفاعل سلوكه معتقدا أنه يتصرف أو يستعمل اموالا مملوكا للغير وإذا بها تعود ملكيتها إليه[٣].

ولا يشترط ان يكون هذا الغير معينا بالذات أو بالإسم بل يكفي ان يكون معينا بصفته كالشخص الذي يجمع تبرعات لمنكوبي الفيضانات أو الزلازل وغيرها، كما لا يمنع من قيام الجريمة تصرف احد الشركاء بالمال المشاع خلافا للغرض الذي سلم له ذلك المال لأن كل واحد من الشركاء يعتبر اجنبي عن حصة الاخر[٤].

---

(١) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٨٤٣-٨٤٤.

(٢) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٤١.

(٣) د. ماهرعبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٣٢١.

(٤) عدنان مايح بدر، نائب المدعي العام، المصدر السابق، ص١٦٦.

المبحث الثاني

تمييز جريمة خيانة الأمانة عما يشابهها

تتميز جريمة خيانة الأمانة عما يشابهها من الجرائم الواقعة على الأموال وتحديداً جريمتي السرقة والإحتيال، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة، وفي المطلب الثاني تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الاحتيال.

المطلب الأول

تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة

هنالك بعض أوجه التشابه والإختلاف بين جريمتي خيانة الأمانة والسرقة وسنحاول ان نبحثها في فرعين مستقلين

الفرع الأول

أوجه التشابه بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة

هنالك بعض أوجه التشابه بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة سواء من حيث النشاط او من حيث المحل.

أولاً– من حيث النشاط: إن النشاط الذي يبذله الجاني في سبيل الإستيلاء على المال في جريمتي السرقة وخيانة الأمانة يتوقف على المجهود العضلي أي الحركة العضوية[1].

ثانياً– من حيث المحل: لا تقع جريمة خيانة الأمانة شأنها في ذلك شأن السرقة إلا على مال ذي طبيعة مادية، فلا تصلح محلا لهذه الجريمة الأموال المعنوية كالأفكار والإبتكارات والمنافع، والإطلاع على سر اكتشاف

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات– القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م، ص٦٤٩.

أو سر براءة إختراع، أو إفشاء هذه الاسرار إلى شخص آخر، فلا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة، ويشترط أن يكون المحل مالا وأن يكون هذا المال منقولا ومملوكا للغير[١].

عليه فيشترط أن يكون محل الجريمة:

أ- مـالاً: نصت المادة (٦٥) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل بأن المال هو: كل حق له قيمة مادية[٢].

والمال هو كل شيء له كيان مادي ملموس وله قيمة سواء كانت هذه القيمة كبيرة أم قليلة وسواء كانت حيازة هذا المال مشروعة أو غير مشروعة[٣]. وقد جاء النص في قانون العقوبات دون تحديد لصفة المال المنقول فتحقق الجريمة ولو انصب التصرف على مال له قيمة ادبية بغض النظر عن مدى مشروعية حيازة المال اوعدم مشروعيتها كإئتمان على مواد مخدرة وغيرها حسب ما يذهب البعض[٤].

والحال كذلك بالنسبة للسرقة وان كانت لا تقع إلا على الأموال التي لها قيمة مادية إلا ان ذلك لا يؤخذ على إطلاقه فالسرقة تقع حتى على الأموال التي لها قيمة ادبية كالصور العائلية والرسائل الشخصية والمذكرات وغيرها[٥].

ب- **منـقـولاً:** ان المال محل الجريمة يجب ان يكون منقولا، والمنقول هو كل ما يمكن نقله أو تحويله من مكان الى اخر دون تلف فالعقار لا يكون محلا للجريمة[٦]. ولا تقع على مال غير منقول، وهذا مستفاد من صراحة المادة (٤٥٣) عقوبات، وعليه لا يرتكب جريمة خيانة الأمانة المستأجر الذي يمتنع عن إعادة دار يسكنها بمقتضى عقد إيجار، والمال المنقول في خيانة الأمانة هو بذاته المنقول في جريمة السرقة فيدخل فيه كل منقول بطبيعته، كالنقود والأمتعة والحيوانات والملابس والسندات، يضاف الى ذلك العقارات بالتخصيص، كالات الزراعة والات المصنع، ويدخل فيه ايضا العقار بالإتصال كالشبابيك والأبواب ومصابيح الإنارة واللوحات الفنية المعلقة على الجدران[٧].

---

(١) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٣١٤.

(٢) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م المعدل.

(٣) سازان مصطفى كمال، المصدر السابق، ص١٠.

(٤) عدنان مايح بدر، نائب المدعي العام، المصدر السابق، ص١٦٥.

(٥) عدنان مايح بدر، نائب المدعي العام، المصدر نفسه، ص٢٠٧.

(٦) عدنان مايح بدر، نائب المدعي العام، المصدر نفسه، ص١٦٥- ١٦٦.

(٧) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٤١.

كما يدخل في حكم المنقول حتى الأشياء الممنوعة حيازتها كالسلاح لأنها لها قيمة مادية لدى مالكها ولا خيانة للأمانة ولا السرقة على العقار[١].

ج- **مملوكاً للغير: ان** المادة (٤٥٣) عقوبات تفترض ان المال يجب ان يكون مملوكا لغير الجاني وحده أو مع غيره، وينبني على ذلك أن حكم هذه المادة لا يسري إليه بأية كيفية كانت إذا سلم المال المنقول الى الجاني فلا يتحقق ركن يحوزه بناء على عقد إجارة[٢].

تنتفي جريمة خيانة الأمانة إن لم يكن المال مملوكا أو كان المال مملوكا للأمين نفسه، إذن يجب ان يكون المال المنقول مملوكا لغير الجاني ولكن لا يشترط ان يكون هذا الغير معينا بالذات أو باسم بل يكفي ان يكون معينا بصفته، فالشخص الذي يجمع تبرعات لمنكوبي الفيضانات او الزلازل أو لمشوهي الحرب ثم يقوم بالتصرف بها تصرفا مخالفا للقانون أو الإتفاق فإنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[٣].

الفرع الثاني

أوجه الإختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة

أولاً- من حيث التعريف: عرفت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي السرقة بأنها: (إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا)[٤]. لم يعرف المشرع الإختلاس، فقد عرف بأنه الإستيلاء على حيازة شيء بغير رضى مالكه أو حائزه، فهو نقل الشيء أو نزعه من المجنى عليه وإدخاله الى حيازة الجاني في جريمة بغير علم المجنى عليه وبدون رضاه[٥]. ويعتبر مالا منقولا لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها، والثمار وقطفها والقوة الكهربائية والمائية وكل طاقة أي قوة محرزة اخرى، كما يعد في حكم السرقة إختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا أو إداريا أو من جهة مختصة اخرى، والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الإختلاس قد وقع من مالك المال[٦].

---

(١) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص١٦٠.

(٢) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر نفسه، ص٣٤٢.

(٣) سازان مصطفى كمال، المصدر نفسه، ص١٣.

(٤) جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط٤، بغداد، ٢٠١٠م، ص١٦٥.

(٥) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٥م، ص٢٧٢.

(٦) جمعة سعدون الربيعي، المصدر نفسه، ص١٦٥- ١٦٦.

إلا ان خيانة الأمانة هي: إستيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة للثقة التي اودعت فيه[١]. كما عرفه الفقه ايضا بأنه انتهاك شخص حق ملكية شخص اخر عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه[٢].

وعرف البعض بأنها: الإستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية أو وضع اليد إضراراً به متى كان المال قد سلم الى الجاني بوجه من وجوه الإئتمان، وعرفها البعض الآخر بأنها: انتهاك شخص حق ملكية شخص اخر عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه، وعرفت ايضا بأنها: إستعمال شخص المال المنقول الذي سلم إليه بطريق الأمانة أو منفعة غيره بصورة مخالفة للغرض الذي سلم له من أجله[٣]. وعرفها البعض بأنها: إستيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد ما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويله صفته من حائز لحساب مالكه الى مدع لملكيته[٤].

ثانياً– من حيث الركن المعنوي: تختلف جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة من حيث الركن المعنوي للجريمة الذي يتكون من القصد (العام والخاص)، من حيث **القصد العام:** ففي كلتا الجريمتين يجب ان يعلم الجاني بعائدية المال، في السرقة المال يكون مملوكا للغير وفي حيازة الغير، أما في خيانة الأمانة فيكون المال مملوكا للغير وفي حيازة الجاني، كما ان الجاني في كلتا الجريمتين يجب ان يكون عالما بماهية الفعل الذي يتمثل في السرقة اختلاس وفي خيانة الأمانة الاستعمال والتصرف وكذلك علم الفاعل في السرقة في ان المجنى عليه غير راض بانتقال الحيازة، أما في خيانة الأمانة فإن الفاعل يجب ان يعلم بنوع الحيازة أي انه يحوز المال حيازة ناقصة[٥].

أما في عنصر الإرادة ففي جريمة السرقة يجب ان تنصرف إرادة الجاني الى ارتكاب فعل الاختلاس، أما في خيانة الأمانة فإن إرادة الفاعل تذهب الى ارتكاب فعل الإستعمال أو التصرف[٦].

ومن حيث **القصد الخاص:** فإنه يتمثل في جريمة السرقة في قصد الجاني بتملك المال وحيازته حيازة كاملة، أما في خيانة الأمانة فإن القصد الخاص يتمثل بنية تملك المال وحيازته حيازة ناقصة[٧].

---

(١) هدار عبدالمجيد حسن، المصدر السابق، ص٢٣.

(٢) د. واثبة السعدي، قانون العقوبات– القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٨– ١٩٨٩م، ص١٩٧.

(٣) عدنان زيدان حسون العنبكي، المصدر السابق، ص١٥.

(٤) عدنان مايح بدر، نائب المدعي العام، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٥) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٤١٥.

(٦) جبار هادي نجم، جريمة السرقة وتمييزها عن جريمة خيانة الأمانة، بحث تقدم به الى كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة ديالى، ٢٠١٨، ص٨.

(٧) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٢٧٢.

كما تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في أن ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الإستيلاء عليه وتملكه والتصرف فيه تصرف المالك الحائز له وبذلك تكون يد السارق على المال المسروق غير مشروعة منذ الإبتداء، في حين ان يد مرتكب جريمة خيانة الأمانة تكون مشروعة في البداية ثم تنقلب يدا غير مشروعة بعد التصرف في الأمانة خلاف الغرض من الإيداع لدى الأمين(١).

ثالثاً- من حيث أسلوب الإعتداء: تختلف جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة من حيث وسيلة ارتكاب كل منهما، ففي السرقة ينتزع الجاني حيازة المال من دون رضى صاحبه، أي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة المجنى عليه، أما في جريمة خيانة الأمانة فإن حيازة المال تنتقل بناء على عقد من العقود التي حددها القانون كالإعارة مثلا ثم يغير الجاني نيته من حيازة الشيء حيازة وقتية او ناقصة الى حيازة كاملة وذلك بنية تملك ذلك المال، أي ان المال تنتقل حيازته الى الجاني بناء على عقد صحيح ثم يغير الجاني نيته وتنصرف إرادته الى ضم المال الى ملكه، أي الى عدم إعادته الى صاحبه في الموعد المحدد بالعقد(٢).

ان اسلوب الإعتداء في جريمة السرقة يتخذ صورة الإستيلاء عمدا على مال منقول دون رضاء مالكه أو حائزه، وفي جريمة خيانة الأمانة فإن المجنى عليه هو الذي يتسبب بتهيئة الظروف التي يتمكن الجاني من ارتكاب الجريمة لأن إرادته إتجهت الى تسليم المال الى الجاني فصار المال في يده الأمر الذي أتاح له فرصة إستعماله أو التصرف به(٣).

ان السرقة تقع اعتداء على الحيازة والملكية إذ ينتزع المال فيها أو يؤخذ اخذا لا معنى للتسليم فيه، أما في خيانة الأمانة فإنه يجري بناء على الإئتمان(٤).

ولابد من التنويه بأن هناك فرق أساسي بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة ويكمن في أن السارق عندما يضع يده على المال المسروق وهو يريد التصرف فيه تصرف المالك وبذلك يكون يده على المال غير مشروعة ابتداء من وضع اليد في حين ان المؤتمن يكون يده على المال المسلم إليه ابتداء مشروعة وفيما بعد تصبح غير مشروعة عند تصرفه بالمال خلافا للغرض من الإيداع(٥).

---

(١) جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص١٨٤.

(٢) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٢٧١.

(٣) هدار عبدالمجيد حسن، المصدر السابق، ص٣٢.

(٤) د. عبدالقادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٥١.

(٥) عبدالكريم حيدر علي، المصدر السابق، ص١٣١.

المطلب الثاني

تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الإحتيال

هنالك بعض أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي خيانة الامانة والإحتيال وسنحاول أن نبحثها في فرعين مستقلين:

الفرع الأول

أوجه التشابه بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الإحتيال

هناك بعض التشابهات بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الإحتيال

أولاً- من حيث الركن المعنوي: الركن المعنوي هو الركن الثاني في الجريمة، فلا تعد الجريمة قائمة دونه، حتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي، ان أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط، وانما هو ايضا اتصال هذا الفعل بارادة احداثه من انسان على النحو الذي يحدده القانون[١].

بما أن كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية، لذا فالمسؤولية الجزائية تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وهذا مستفاد من طبيعة الجريمة كونها تمثل اعتداءً على الملكية، واخلالا بثقة موضوعة في الفاعل هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون الافعال التي تفترضها (الاستعمال والتصرف) لاتتصور بغير علم بماهيتها وارادة متجهة اليها[٢].

والقصد اللازم لقيامهما فضلاً عن القصد العام المتمثل بانصراف علم الفاعل وارادته الى عناصر الجريمة هو القصد الخاص والذي يتمثل باتجاه نية الفاعل الى الاستيلاء على الشيء بنية تملكه. وهذه النية تستبان من طبيعة الجريمتين، فالجامع اذن بين الجريمتين هو الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه. وتحديد مضمون هذه النية ومدلولها والاساس اللازم لقيامها، ومدى علاقتها بالغاية أو الباعث على ارتكاب الفعل انما يخضع لذات

---

(١) د. فخري عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٧٣.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٤٣٣.

القواعد التي تخضع لها جريمة السرقة[١]. وكذلك تتشابه الجريمتان في أن المال موضوع الجريمة ينتقل الى الجاني عن طريق التسليم في كل من الجريمتين حيث يسلمه له المجني عليه[٢].

ثانياً- من حيث الحق المعتدي عليه: تشترك جريمة خيانة الأمانة مع الاحتيال في انها تمثل اعتداء على حق الملكية دون الحيازة، لأن الشيء المستولي عليه يكون حيازة خائن الأمانة وقت ارتكاب جريمته[٣].

تعتبر جريمة الأحتيال وخيانة الأمانة (اساءة الأئتمان) كما هو معروف من جرائم الاعتداء على الاموال فهي جرائم اثراء وبالتالي تنطوي غالبا على الاعتداء على حق الملكية وهو حق عيني بنية أن يستأثر الجاني بالسلطات والمزايا التي خولها للمالك. وتشترك الجريمتان في كونهما: من الناحية المادية فيها اعتداء على حق الملكية حيث تنطوي على حرمان المالك من مزايا حق الملكية. من الناحية المعنوية تنطوي هذه الجرائم على نية مرتكبها في تملك المال الواقع عليه الفعل الجرمي. أن الفعل الجرمي في جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة هو فعل غير مشروع لا يمكن ان يكون سبباً في إنهاء أو إنشاء حق. فمن الخطأ الظن أن هاتين الجريمتين تهدران حق الملكية وتضيعانه، بل هي تهديد لملكية المجني عليه بالخطر اذا ما اخفى المجرم الشيء بحيث لا يستطيع المالك استرداده، أما بالنسبة لحق الملكية ذاته فلا يطرأ عليه أي تعديل بالنسبة لصاحبه ومن الخطأ أيضا اعتبار نية المجرم في أن يصبح مالكاً شرعياً للمال الذي أعتدى عليه هي نية تملك لأن نية التملك هي نية جرمية لا يرتب عليها القانون أثرا[٤].

تقع جريمة الاحتيال اعتداء على حق الملكية اذ يرمي الجاني بفعله الى تملك المال المملوك للمجني عليه، ولكن فعله لا يقع اعتداء على الحيازة، لأن الغرض في هذه الجريمة أن المجني عليه يسلمه المال تسليما ناقلاً للحيازة، وفي ذلك تشترك اساءة الائتمان(خيانة الأمانة) مع جريمة الاحتيال في وقوعها اعتداء على حق الملكية دون الحيازة، لأن الشيء يكون في حيازة مرتكب اساءة الائتمان(خيانة الأمانة) وقت ارتكاب جريمته[٥].

ثالثاً- من حيث المحل: تتشابه جريمة الاحتيال مع جريمة خيانة الأمانة من حيث المحل، فمحل الاعتداء في تلك الجريمتين هو مال منقول مملوك لغير الجاني[٦].

---

(١) عبدالرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م، ص٢٩٨، ٣١٠-٣١١.

(٢) د. علي حسين الخلف، بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة- دراسة قانونية مقارنة، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٢٢.

(٣) د. عبدالقادر الشيخلي، المصدر السابق، ص٤٩.

(٤) محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الإحتيال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨، ص١٢-١٤.

(٥) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٥٩.

(٦) د. نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٢١٢.

إن جريمة خيانة الأمانة من جرائم الإعتداء على الاموال ولذلك فإنها تتفق مع الاحتيال في أنها مثلها من جرائم الاستيلاء على مال مملوك للغير، أي أن محل الجريمة في هذه الجرائم هو مال ويجب أن يكون هذا المال منقولاً وان يكون مملوكاً للغير[١].

والمال: هو كل شيء له كيان مادي ملموس وله قيمة سواء كانت هذه القيمة كبيرة أم قليلة، ماديا أم معنويا وسواء كانت حيازة هذا المال مشروعاً أو غير مشروعة[٢].

أما المنقول: فهو كل مايمكن نقله أو تحويله من مكان الى اخر دون تلف.

أما مملوكاً للغير: فيعني أن المال موضوع الجريمة يجب أن لا تعود ملكيته للجاني اذ يشترط أن يكون المال مملوكاً للغير ولكن لا يشترط أن يكون هذا الغير معينا بالذات أو بالإسم بل يكفي أن يكون معينا بصفته[٣].

وهاتان الجريمتان باعتبارهما صورة لإغتيال مال الغير يجمعهما وحدة المحل او الموضوع الذي تقع عليه، فنجد أنها جميعا تقع على اعتداء على ملكية المنقولات، وهذه المنقولات يجب أن تكون مملوكة لغير الجاني. وبعبارة أخرى ان القانون الجنائي لا يعاقب مباشرة على التدليس في الاحتيال، كما أنه لا يعاقب على عدم تنفيذ عقد الامانة في جريمة اساءة الائتمان، بل أنه يعاقب في هاتين الجريمتين على الاعتداء غير المشروع على ملكية الغير، سواء وقع بالمناورات الاحتيالية كما في جريمة الاحتيال، أم بالتبديد التدليسي كما في جريمة اساءة الائتمان (خيانة الامانة)[٤].

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الإحتيال

رغم تشابه الجريمتان من كونهما جريمتان واقعتان على الاموال، الا أنهما تختلفان عن بعضهما في الحيثيات الأتية:

أولاً- من حيث التعريف: لم يعرف المشرع العراقي الاحتيال الا أنه نص في المادة (٤٥٦) ق.ع.ع بأنه كل من توصل الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو لشخص آخر وذلك بأحدى الوسائل التالية:

---

(١) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٣٠٩.

(٢) سازان مصطفى كمال، المصدر السابق، ص١٠.

(٣) عدنان مايح بدر، المصدر السابق، ص ١٦٥-١٦٦.

(٤) د. محمد عبدالحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣٣.

باستعمال طرق احتيالية، باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم. وكذلك كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين وتصرف في مال أو ابراء أو على أي سند اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله[١].

عرف جريمة الاحتيال بعض الفقه المصري، بقوله: انها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه. وعرفها بعضهم: بأنها الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع، تسفر عن تسليم ذلك المال. وعرفها بعضهم بأن : جريمة الاحتيال هي استيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه[٢].

أما في الفقه العراقي فهناك من يعرف جريمة الاحتيال بأنها الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنية تملكه، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون[٣].

أما خيانة الامانة: فقد عرف الدكتور حسن صادق المرصفاوي جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لاخر عليه حق الملكية أو وضع اليد اضراراً به متى كان المال قد سلم الى الجاني بوجه من وجوه الائتمان. ويقول الدكتور حسين علي الخلف بأن جريمة خيانة الأمانة تنهض عندما يعهد للشخص أو يسلم اليه بطريقة من الطرق شيء منقول مملوك للغير لغرض معين فيسيء التصرف فيه بأن يستعمله أو يتصرف فيه بسوء نية لنفسه أو لفائدة شخص اخر بطريقة مخالفة للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من أجله حسبما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن عهد أو سلم هذا الشيء[٤].

وتنص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي بأنها: كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به اليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته او لفائدة شخص اخر أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من أجله حسب ماهو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه أو عهد به اليه[٥].

ثانياً- من حيث أسلوب الإعتداء: تتميز جريمة الاحتيال من حيث أن الجاني لا يأخذ المال عمداً بدون رضا صاحبه أو حائزه كما هو الحال في السرقة، وإنما يتوصل الى تسلمه أو نقل حيازته برضا المجني عليه تحت تأثير إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (٤٥٦) عقوبات، الامر الذي يمكن معه القول بأن

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. عبدالقادر الشيخلي، المصدر السابق، ص٣٤-٣٥.

(٣) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٣٩-١٩٤٠م، ص١١٩.

(٤) سازان مصطفى كمال، المصدر السابق، ص٥.

(٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الاحتيال هو الإستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة والخداع بنية تملكه، أما في جريمة خيانة الأمانة فالمجني عليه يتسبب بتهيئة الظروف التي تمكن الجاني من ارتكاب الجريمة، وذلك لأن ارادته اتجهت الى تسليم المال الى الجاني فصار في يده الأمر الذي أتاح له فرصة استعماله أو التصرف به[١].

وسيلة الاعتداء في جريمة الاحتيال هي وسيلة التدليس التي اتبعها الجاني التي انخدع بها المجني عليه فقام بتسليم ماله، أما في خيانة الأمانة فهي تصرف المؤتمن في الشيء المسلم اليه على سبيل الأمانة كأنه مالك له[٢].

وفي الاحتيال يحصل الجاني على المال من صاحبه باختياره، ولكن بتأثير طرق احتيالية وفي إساءة الائتمان يغير الجاني نيته في الحيازة من حيازة وقتية أو ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك. ومن الفروق ايضا بين جريمة الاحتيال وجريمة اساءة الائتمان (خيانة الامانة):

جريمة الاحتيال قد تبدأ الاعمال الممهدة لها والتي يتخذها الجاني بأعمال قانونية وليست مجرمة قانونا كالبدء في الكذب المجرد والذي لا يعاقب عليه القانون، أما في جريمة اساءة الائتمان(خيانة الامانة) فان من يرتكب جرم اساءة الائتمان يتسلم المال من مالكه بطريقة قانونية وبناء على عقود الأمانة كالوكالة والوديعة وغيرها، ومن هنا نخلص الى أنه لا يتصور وجود شروع في جريمة اساءة الائتمان حتى لوكان هناك نية في أخذ المال الذي سلم على سبيل الأمانة قبل استلامه المالك فالجريمة تقع بعد تسليم المال والتصرف فيه[٣].

ثالثاً– من حيث الركن المادي: فالركن المادي للإحتيال قوامه خداع المجني عليه وتضليله بوسائل الإحتيال على نحو يخلق لديه اعتقادا مخالفا للحقيقة يدفعه الى تسليم ماله الى الجاني برضائه، وقوام هذا الركن في اساءة الائتمان هو الإختلاس أو التبديد الذي ينال مالا سلمه المجني عليه الى خائن الأمانة بناء على عقد من عقود الأمانة، وهذا الإختلاف الشامل من حيث الماديات الاجرامية يكشف عن اختلاف من حيث الدور الذي تقوم به ارادة المجني عليه في المشروع الاجرامي[٤].

إن لهذه الارادة دوراً أساسياً في الإحتيال، فعن طريق الاحتيال يوحي المحتال الى المجني عليه بأن يوجه إرادته الى تسليمه مالاً. ويعني ذلك أن هذه الارادة لها دور في تحقيق بعض عناصر الركن المادي، ولكن هذه الارادة غير سليمة فهي معيبة لما شابه من غلط ترتب على خداع المحتال. أما اساءة الائتمان (خيانة الامانة) فتفرض أن لإرادة المجني عليه دوراً في تهيئة الظروف التي أتاحت لخائن الأمانة ارتكاب فعله. فقد إتجهت الى تسليمه المال فصار في يده وأتاح له ذلك أن يستولي عليه محولا صفته من أمين الى خائن. ويعني ذلك أنها ارادة

---

(١) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٣٥٣.

(٢) د.عبدالقادر الشيخلي، المصدر السابق، ص٤٩.

(٣) محمد هشام صالح عبدالفتاح، المصدر السابق، ص١٦–١٧.

(٤) د. محمد عبدالحميد مكي، المصدر السابق، ص١٤٣.

لم تكن اتجاهها الى تحقيق ماديات اجرامية، ولكنها حققت لموضوع الجريمة بعض الشروط المتطلبة فيه ووفرت مفترضات ارتكاب الفعل الاجرامي، والأصل في هذه الارادة أنها صحيحة لا يشوبها عيب[١].

فالاحتيال يقوم على فعل الخداع باستخدام أساليب تدليس تعيب ارادة المجني عليه، ونتيجة جرمية هي تسليم المجني عليه المال الى الجاني ورابطة سببية وهي الغلط الناتج عن الخداع والتصرف المبني عليه، والتسليم لا يتنافر مع هذا الفعل بل هو نتيجة جرمية وهو تسليم صادر عن ارادة فاسدة[٢].

اما الركن المادي في جريمة اساءة الائتمان يقوم على فعل يخون فيه المجرم الثقة التي وضعها فيه المجني عليه عندما سلمه المال فيكتم الجاني أو يختلس أو يبدد أو يتلف المال الذي سلمه له المجني عليه، وبدلا من الإقرار بحق الملكية للمجني عليه يجحد ذلك الحق ويتصرف في المال تصرف المالك بالرغم من أن المجني عليه كان قد سلم الجاني مسيء الائتمان المال تسليماً ناقلاً للحيازة حسب عقد من عقود الامانة، والتسليم في جريمة إساءة الائتمان ليس نتيجة جرمية بل هو عمل سابق على الفعل الجرمي لا يتنافر معه بل يفترضه وهو تسليم صادر عن ارادة صحيحة بموجب عقد قانوني[٣].

رابعاً- من حيث الغاية والنشاط: تختلف جريمة الاحتيال عن جريمة خيانة الأمانة من حيث الغاية التي يسعى اليها الجاني والنشاط الذي يبذله من أجل حصوله على المال وتسلمه من المجني عليه كالاتي:

١- من حيث الغاية: من حيث الغاية التي يسعى اليها الجاني في الاحتيال تتمثل في الحصول على مال بنية تملكه وحرمان صاحبه منه، أما في خيانة الامانة فالجاني يستهدف استعمال المنقول لفائدته أو لفائدة شخص اخر، أو يتصرف به خلافا للغرض الذي عهد به اليه أوسلم له من أجله بنية تملكه[٤].

وتتميز جريمة الاحتيال بكون الجاني لا يأخذ المال عمدا بدون رضا صاحبه أو حائزه كما هو الحال في السرقة، وانما يتوصل الى تسلمه او نقل حيازته برضا المجني عليه تحت تأثير إحدى الوسائل الواردة في المادة (٤٥٦) عقوبات، أما في خيانة الامانة فالمجني عليه اتاح للجاني فرصة استعمال المنقول أو التصرف به بتسليمه ذلك المال[٥].

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق، ص١١٥-١١٦.

(٢) محمد هشام صالح عبدالفتاح، المصدر السابق، ص١٥.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي ود. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٣٦٥.

(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، المصدر السابق، ص٤٤١.

(٥) د. نشأت أحمد نصيف، المصدر السابق، ص٢١٢.

٢- من حيث النشاط: إن جريمة الاحتيال تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله الجاني في حمل المجني عليه على تصديقه وتسليمه المال. أما جريمة خيانة الأمانة فأنها تتوقف على المجهود الفعلي أي الحركة العضوية التي يبذلها الجاني في سبيل الاستيلاء على المال[١].

خامساً- من حيث التسليم: تتشابه جريمة الاحتيال مع جريمة خيانة الأمانة في أن المال موضوع الجريمة ينتقل الى الجاني عن طريق التسليم في كل من الجريمتين حيث يسلمه له المجني عليه، غير أنها تختلف عن خيانة الأمانة في التسليم في هذه الحالة يكون نتيجة الغش والذي يرتكبه الجاني لكي يصل الى الشيء عن طريق الأعمال الاحتيالية[٢].

والتسليم يكون اختياري في خيانة الأمانة أي بدون احتيال وغش ولكن في النهاية يكون عند إنكار الجاني لجريمته أي لعدم الموافقة على إرجاع الحق فتكون هنا جريمة خيانة الامانة[٣].

الاحتيال يكون بالاستلاء على المال برضاء المالك، ولكن بطريق الحيلة والخداع. بخلاف خيانة الامانة فان تسليم المال فيها يكون من المالك الى خائن الأمانة للاحتفاظ به لديه، أو لاستعماله في غرض معين غير أن الخائن يستعمله أو يتصرف فيه تصرف المالك لمنفعته أو منفعة شخص آخر، وهنا يكون تسليم المال من قبل المجني عليه الى الجاني (خائن الأمانة) بكامل رضا صاحب المال، ودون استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب[٤].

يتخذ التمييز بين الاحتيال واساءة الائتمان فيما يتعلق بالتسليم ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قلنا أن التسليم عنصر جوهري في الركن المادي لجريمة الاحتيال فهو نتيجة السلوك الاجرامي الذي يأتيه المحتال. أما جريمة اساءة الائتمان فيعتبر تسليم الشيء اعتياديا وطبيعيا لها، وبالنسبة اليها بدلا من أن يكون التسليم مكونا للجريمة يعتبر التسليم فيها بالاحرى شرطا سابقا، أي يجب تحقق التسليم بعيدا عن الجريمة وقبل وقوعها، أي لايقوم به الجاني بل يتم في غالب الاحوال على مبادرة من المجني عليه. ومن هذه الوجهة، اساءة الأئتمان تفترق عن الاحتيال وعن السرقة، وهما جريمتان تحتفظان فيما بينهما بصفة مماثلة لأن الوصول عن طريق التدليس الى استلام الشيء لا يفترق كثيرا عن اختلاس الشيء تدليسا[٥].

---

(١) هدار عبدالمجيد حسن، المصدر السابق، ص٣٢.

(٢) د. علي حسين خلف، المصدر السابق، ص٢٢٢.

(٣) عدنان زيدان حسون العنبكي، المصد السابق، ص٢٥.

(٤) جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص١٨٩.

(٥) محمد عبدالحميد مكي، المصدر السابق، ص١٥٨.

الوجه الثاني: التسليم في جريمة الإحتيال يكون وليد ارادة معيبة ويتم بعد استعمال وسائل التدليس أما في جريمة اساءة الأئتمان فيتم بناء على ارادة حرة ويسبق الاستيلاء على المال[١].

الوجه الثالث: يهدف التسليم في جريمة اساءة الائتمان (خيانة الأمانة) الى نقل الحيازة الناقصة للشيء الى الجاني، لكن يقف عليها لصالح المالك، أي يتم تسليم المال بناء على عقد من عقود الأمانة التي بينها القانون فيقوم الجاني وهو الحائز للمال حيازة ناقصة بناء على العقد بتغيير نيته في الحيازة الى تامة وبفعل يظهر به على الشيء بمظهر المالك، وذلك بتبديد الشيء أو اختلاسه، أما في جريمة الاحتيال فان المجني عليه يسلم المال بهدف نقل الحيازة الكاملة للجاني[٢].

---

(١) د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٥٧٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق، ص١١٧-١١٨.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة خيانة الأمانة وتطبيقاتها القضائية

المطلب الأول

عقوبة جريمة خيانة الأمانة

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة بمقتضى المادة (٤٥٣) عقوبات هي الحبس او الغرامة، وقد ورد لفظ الحبس مطلقا كما الغرامة، والمستفاد من ذلك أن المشرع أجاز الحكم بالحبس حتى خمس سنوات وهذا حده الأعلى العام، او بالغرامة حتى خمسمائة دينار وهذا هو حدها الأعلى العام في قانون العقوبات، والعقوبة في هذه الجريمة تخييرية الحبس فقط او الغرامة فقط، وبعد فإن الجريمة جنحة بالنظر الى عقوبة الحبس الذي هو اشد العقوبات المقررة لها في النص، ولكن قد تقترن الجريمة بظرف مشدد فتشتد عقوبة الجاني اذا تحقق احد تلك الظروف لذا سوف نتكلم عن عقوبة الجريمة في فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة عقوبة خيانة الأمانة البسيطة، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة الظروف المشددة لها[1].

الفرع الأول

عقوبة خيانة الأمانة البسيطة

عندما تكتمل اركان الجريمة التي سبق بيانها تقوم جريمة خيانة الأمانة ومن ثم يستحق الجاني العقاب الذي حدده القانون.

وعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة حددتها المادة (٤٥٣) عقوبات بالحبس او بالغرامة، ولم يحدد المشرع حدود هاتين العقوبتين وبذلك يصار إلى التحديد العام للعقوبتين، فالحبس يتراوح بين ٢٤ ساعة وخمس سنوات المواد (٢٦ و٢٧) عقوبات، وقد منح المشرع قاضي الموضوع سلطة تقديرية إذ انه لم يجمع بين العقوبتين وانما يكون العقوبة بالحبس او الغرامة ولا يجوز الجمع بينهما ولكن القاضي يستطيع الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة لأنه لم يحدد بحد أدنى أو حد أعلى، وبذلك يستطيع القاضي أن يلاحظ عند تحديده العقوبة الظروف التي أحاطت بالجريمة، فكلما كانت الثقة بين الجاني والمجنى عليه كبيرة كانت الجريمة تستدعي التشديد أكثر. فالوكيل العام

---

(١) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص٣٤٦.

اذا ارتكب جريمة خيانة الأمانة يستحق عقوبة اشد من عقوبة الوكيل الخاص اذا ارتكب نفس الجريمة، لأن الثقة بالوكيل العام اكبر مما دعى الموكل ان يضع بين يديه امواله ويخوله حق التصرف بها[1].

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة المشددة

لقد ذكرت المادة (٤٥٣) عقوبات في فقرتها الثانية ستة ظروف تشدد بموجبها العقوبة وهذه الظروف قسم منها يبقي الجريمة جنحة متى ما اقترن الظرف بالجريمة، اما القسم الاخر فإن اقترن بالجريمة أصبحت من الجنايات.

أولاً- جنح خيانة الأمانة المشددة: إن الظروف التي تقوم بها جنحة خيانة الأمانة المشددة هي:

١- إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الأشياء براً أو بحراً أو جواً.

إذا ارتكب جريمة خيانة الأمانة من احد محترفي نقل الأشياء بأن استعمل أو تصرف بالأموال المسلمة إليه لغرض نقلها فإن عقوبته تشدد وتصبح الحبس وجوبا، أي ان وجه التشديد يتمثل في ان العقوبة اصبحت الحبس على وجه الإلزام، فعند تحقق هذا الظرف يستحق الفاعل عقوبة الحبس، وليس لقاضي الموضوع ان يحكم بعقوبة اخرى والعلة في تشديد العقوبة في هذه الحالة تكمن في ان محترفي النقل أو متعهديه يكونون موضع الثقة وذلك بحكم طبيعة عملهم ولذلك تسلم إليهم الأموال لغرض نقلها من مكان الى آخر، وبذلك يجب أن يكونوا أكثر حرصاً على الأموال التي تسلم إليهم، فإن أخلّوا بهذه الثقة إستحقوا العقوبة المشددة.

ويقصد بمحترف النقل الشخص الذي يقوم بعملية نقل الأشياء بصفة معتادة وبشكل رئيسي، أي أنه جعل عملية نقل الأشياء مهنته التي يعتاش منها[2].

٢- إذا كان مرتكب الجريمة محامياً أو دلالاً أو صيرفياً سلم إليه المال بمقتضى مهنته.

والمحامي هو الذي يمارس مهنة المحاماة، أما الدلال فهو الشخص الذي يمارس عملية الدلالة. والدلالة هي: عقد يتعهد بمقتضاه الدلال لشخص بالبحث عن طرف ثاني لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه.

أما الصيرفي: فهو الذي يمارس عملية اقتران قبول الودائع، او قبول الودائع ومنح الإئتمان معا، فإذا سلمت الأموال الى احد هؤلاء وقام بالتصرف بها او باستعمالها على نحو يخالف نصوص القانون او الاتفاق فإنه يستحق العقوبة المشددة وهي الحبس.

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٣١٩.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر نفسه، ص٣٢٦- ٣٢٧.

٣- إذا كان مرتكب الجريمة كاتباً أو مستخدماً أو خادماً بخصوص مال سلمه إليه من استخدمه.

تقتضي طبيعة عمل هؤلاء ان يسلم السيد او رب العمل للمستخدمين أو الخدم أو الكتبة بعض الأموال المنقولة لإنجاز العمل الذي يناط بهم، فإن قام أحد هؤلاء بالتصرف بالأموال المسلة له أو استعملها بسوء قصد فإن عقوبته تكون مشددة فيعاقب بالحبس.

والعلة في تشديد العقوبة ترجع الى ان صفة هؤلاء تجعلهم موضع ثقة وإئتمان مستخدميهم ولذلك فإنهم بحكم طبيعة عملهم يستلمون أموالاً أو أشياء تعود الى السيد أو الى رب العمل مما يتطلب أن يكون محلاً للثقة والأمانة فيحافظ على ما يتسلمه بحكم عمله[١].

ثانياً- جنايات خيانة الأمانة المشددة: ان الظروف التي تقوم بها جنايات خيانة الأمانة المشددة هي:

١- إذا كان جريمة خيانة الأمانة مرتكبة من شخص معين بأمر المحكمة.

إذا عهدت المحكمة الى شخص بمال معين من أجل المحافظة عليه الى أن ترى فيه المحكمة رأياً وقام هذا الشخص بالتصرف بالمال أو استعماله بسوء قصد فإن عقوبته تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، ولأن العقوبة قد تصل الى السجن مدة سبع سنوات، وبذلك اعتبرت هذه الجريمة من الجنايات.

والعلة في تشديد عقوبة هذا الشخص ترجع الى عدم احترام قرارات المحكمة وعرقلة تنفيذها إذ المفروض بهذا الشخص ان يكون اكثر أمانة من غيره على الأموال التي يحوزها بصفة مؤقتة بأمر من السلطة القضائية.

وتشمل عبارة (الشخص المعين بأمر المحكمة) الواردة في نص المادة (٤٥٣) عقوبات كل من الحارس القضائي والمحكم والخبير القضائي وأمين القفلية وبصورة عامة كل شخص تعهد إليه المحكمة بمال لأي أمر كان من الأمور المتعلقة بالدعوة.

٢- إذا ارتكبت جريمة خيانة الأمانة من قبل الوصي أو القيم على القاصر أو فاقداً لأهليته.

إذا قام الوصي أو القيم على القاصر أو فاقد الأهلية بالتصرف أو باستعمال الأموال المعهودة بها إليه والتي تعود ملكيتها للقاصر أو لفاقد الاهلية وذلك على نحو يضر بهؤلاء وكان الفاعل سيء القصد، اعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة واستحق العقوبة المشددة والتي تصل الى سبع سنوات سجن.

والعلة في التشديد تكمن في أن الوصي أو القيم بحكم مهمته يعتبر أميناً على أموال القاصر أو فاقد الأهلية وقد اختير لهذه المهمة فيجب ان يصون هذه الثقة ويحافظ على الأموال التي اصبحت بعهدته، كما أن القاصر أو فاقد الأهلية لا يستطيع مراقبة وملاحظة تصرفات الوصي أو القيم والتي قد تلحق به الضرر[٢].

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٣٢٠- ٣٢١.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر نفسه، ص٣٢٨- ٣٢٩.

٣- جريمة خيانة الأمانة التي يرتكبها المسؤول عن إدارة مؤسسة خيرية.

والمؤسسة الخيرية هي التي تسعى الى تحقيق الخير والبر والنفع العام أي التي لا تستهدف الربح وإنما هدفها هو عمل الخير سواء كان لفئة من فئات المجتمع أو للمجتمع كله، ومهما كان عدد الأفراد المستفيدين من نشاط المؤسسة، ويستوي ان يكون للمؤسسة طابع ديني او علمي او ثقافي او فني او اجتماعي، او كان طابعا مزدوجا من هذه الأنشطة، وإذا قام شخص مسؤول عن إدارة هذه المؤسسة باستعمال او بالتصرف بأموال هذه المؤسسة بسوء قصد فيعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذ ان يده على هذه الأموال يد ناقصة أي مؤقتة وبذلك يستحق العقوبة المشددة والتي تصل الى السجن سبع سنوات.

وعلة التشديد في هذه الحالة تعود الى نشاط هذه المؤسسة مكرس لعمل الخير ولا تسعى الى تحقيق أي ربح وبذلك يجب ان يسير نشاطها سيرا طبيعيا، وبذلك فإن فعل الجاني قد اعاق أو عرقل تنفيذ برنامج هذه المؤسسة، كما انه لا يوجد أي شخص له مصلحة خاصة في الإشراف والرقابة على أموال المؤسسة وبذلك تكون اموالها خالية من المتابعة والإشراف[١].

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية

محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية

رقم القرار: ٦٦/ت.ج/٢٠٠٩ تاريخ القرار: ٢٠٠٩/٨/٣

أصدرت محكمة جنح دهوك قرارها بالعدد ٦٧٩/ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٨ حكماً حضورياً وعلنياً قابلاً للتمييز يقضي بتجريم المتهم (.....) والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات والتي تم تجريمه سابقاً والتي تم تأييدها.... ولعدم قناعة عضو الإدعاء العام في دهوك بالحكم المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً وحسب الأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٩.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز بتجريم المتهم (.....) وفق المادة (٤٥٣) ق.ع وجد أنه صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المشتكي بتسليم السيارة موضوع الشكوى إلى المتهم على سبيل الإعارة إلا أنه تصرف بها بسوء قصد خلافاً للغرض الذي سلم إليه حيث أخذها إلى مكان آخر وباعها دون علم وموافقة المشتكي واختفى عن الأنظار وبذلك

(١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، ١٩٦٩م، ص٤٤١.

تحققت اركان جريمة خيانة الأمانة في فعله قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي كما ان العقوبة المفروضة جاء هي الأخرى متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ووقائع القضية قرر تصديقه ايضا وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/٣.

محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية

رقم القرار ٧٧/ت.ج/٢٠٢٥ تاريخ القرار: ٢٠٢٥/١/٢٨

اصدرت محكمة جنح زاخو قرارها بالعدد ٢٥٣٧/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١/١٥ حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضي بتجريم المتهم (.....) والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق احكام المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات... ولعدم قناعة عضو الإدعاء العام في زاخو بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٩.

القـرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها كما ان العقوبة جاءت مناسبة لظروف وملابسات القضية قرر تصديق كافة القرارت الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٨.

محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية

رقم القرار: ١١٥/ت.ج/٢٠٢٣ تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٣/٦

اصدرت محكمة جنح زاخو قرارها بالعدد ٩٣٥/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٢٦ حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضي بتجريم المتهم (.....) والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر وفق احكام المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات.... ولعدم قناعة المشتكي بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزا بواسطة وكيليه طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٦.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا. ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان قرار الإدانة صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها قرر تصديقه أما بالنسبة للعقوبة فقد وجد بأنها جاءت مناسبة لظروف الجريمة وضمن السقف القانوني المقرر للجريمة والسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع قرر تصديقه هو الاخر ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/٦.

الخـاتمـة

دار هذا البحث حول جريمة خيانة الأمانة التي تعد من أهم جرائم الإعتداء على الأموال، حيث أصبحت تمثل ظاهرة عالمية تنتشر في جميع المجتمعات وتطور أساليبها بتطور الحياة، ففي الخاتمة سنحاول التطرق الى أهم ما جاء في البحث:

حيث تناولت في المبحث الأول عن ماهية جريمة خيانة الأمانة واركانها، حيث أن جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية إيجابية لا بد من توافر الركن المادي والمعنوي فيها، وفي المبحث الثاني تناولت موضوع تمييز جريمة خيانة الأمانة عما يشابهها، حيث تطرقت الى الأحكام التي تشترك فيها جريمة خيانة الأمانة مع غيرها من الجرائم مثل السرقة والإحتيال، فقد توصلت الى أنها تشترك معهما من الناحية المادية بأنها اعتداء على الملكية، ومن الناحية المعنوية بأنها تنطوي على نية مرتكبها في تملك المال، وبعد أن بينت الأحكام المشتركة انتقلت للحديث عن أهم الفوارق بين جريمة خيانة الأمانة وهذه الجرائم حيث أن جريمتي خيانة الأمانة والسرقة كلاهما تقعان على الأموال المنقولة فقط، بينما جريمة الإحتيال فإنها تقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وفي المبحث الثالث والأخيرتطرقت الى عقوبة جريمة خيانة الأمانة وتطبيقاتها القضائية.

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الإستنتاجات، وأهم المقترحات التي نراها مناسبة وضرورية لإستكمال الغرض من هذا البحث، نود أن نطرح أهمها وكما يلي:

أولا: الاستنتاجات:

١- في جريمة خيانة الأمانة لا بد من توفر الركن المادي والمعنوي.

٢- لا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا بالتسليم.

٣- لقد شدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة في حالات كما لو كان من اصحاب النقل البري وغيره.

٤- إن جريمة خيانة الأمانة تعتبر من الجنح وذلك حسب العقوبة المقررة لها إلا في بعض الحالات التي بينها المشرع العراقي والتي يعتبرها من الجنايات.

٥- ان جريمة خيانة الأمانة هي من الجرائم العمدية لأنها تتطلب العلم والإرادة.

ثانيا: المقترحات:

بناء على ما تقدم فإننا نقترح ما يلي:

١- لا بد من زيادة الوعي بين الأفراد وتنبيههم لخطورة هذا الموضوع لما فيه من مساوىء على المجتمع وعلى البلد.

٢- لا بد من زيادة العقوبة وتشديدها لردع المجتمع والأفراد من ان يقدموا لمثل هذا العمل.

٣- لا بد من القيام بتعليم الأفراد إخطار هذه الجريمة وبيان مساوئها على المجتمع وعلى اخلاقهم وتربيتهم والقيام بإنشائهم نشأة صحيحة.

٤- يتوجب على الدولة أن تقوم بزيادة الرقابة على تنفيذ الردع لكل من يقوم بهذا العمل.

٥- يجب أن تعدل النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبة وتشديدها لكي تكون ردعاً لمرتكبي جرائم خيانة الأمانة ولشعور الأفراد بالإطمئنان والراحة.

٦- لم يتطرق المشرع العراقي الى قيمة المال محل الجريمة ودوره في تحديد العقوبة وهذا نقص كان على المشرع تداركه.

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

أولا: الكتب القانونية

١- د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات- القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م.

٢- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، بيروت، ص٤١٠.

٣- جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط٤، بغداد، ٢٠١٠م.

٤- د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٢م.

٥- عبدالرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م.

٦- د. عبدالقادر الشيخلي، جريمة الإحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٧- عبدالكريم حيدر علي، قانون العقوبات العراقي- القسم الخاص، مكتبة هولير القانونية، ط١، ٢٠٢١م.

٨- عدنان زيدان حسون العنبكي، جريمة خيانة الأمانة، بغداد، ٢٠١٤م.

٩- عدنان مايح بدر، نائب المدعي العام، دعاوي الجنح واحكامها في القانون العراقي، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٧م.

١٠- د. علي حسين الخلف، بحث في جريمتي السرقة وخيانة الأمانة، دراسة قانونية مقارنة، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٧م.

١١- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١م.

١٢- د. علي عبدالقادر القهوجي ود. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.

١٣- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، العاتك، بيروت، ١٩٩٢م.

١٤- د. فخري عبدالرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

١٥- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، العاتك، القاهرة.

١٦- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩م.

١٧- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

١٨- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩م.

١٩- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة جديدة، ٢٠٠٩م.

٢٠- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٥م.

٢١- د. محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، ١٩٦٩م.

٢٢- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٣- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٣٩- ١٩٤٠م.

٢٤- د. نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣م.

٢٥- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٨- ١٩٨٩م.

٢٦- د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.

ثانياً: المعاجم والقواميس

١- الإمام اللغوي. مجدالدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي، القاموس المحيط، ج٤، مطبعة بولات، مصر، ١٢٧٤هـ.

ثالثاً: الرسائل والبحوث والمقالات

١- جبار هادي نجم، جريمة السرقة وتمييزها عن جريمة خيانة الأمانة، بحث تخرج تقدم به للنيل على شهادة البكالوريوس في القانون، ٢٠١٨م.

٢- سازان مصطفى كمال، جريمة خيانة الأمانة في القانون العراقي، بحث تقدمت به الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من اصناف الإدعاء العام، ٢٠١١م.

٣- د. محمد عبدالحميد مكي، الإحتيال في قانون العقوبات- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

٤- محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة واثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه.

٥- محمد هشام صالح عبدالفتاح، جريمة الإحتيال- دراسة مقارنة، رسالة تقدم بها للنيل على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.

٦- هدار عبدالمجيد حسن، التسليم في جرائم الأموال، بحث تقدمت به الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من اصناف الإدعاء العام، ٢٠١٥م.

رابعاً: القوانين والقرارات القضائية

١- القوانين

أ- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

ب- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- القرارات القضائية

أ- محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية

رقم القرار: ٦٦/ ت.ج/ ٢٠٠٩ تاريخ القرار: ٢٠٠٩/٨/٣

ب- محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية

رقم القرار: ٧٧/ ت.ج/ ٢٠٢٥ تاريخ القرار: ٢٠٢٥/١/٢٨

ت- محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية

رقم القرار: ١١٥/ت.ج/ ٢٠٢٣ تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٣/٦

الفهـرسـت

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٤
المبحث الأول: ماهية خيانة الأمانة	٥-١٠
المطلب الأول: تعريف خيانة الأمانة	٥-٧
الفرع الأول: خيانة الأمانة لغة	٥-٥
الفرع الثاني: خيانة الأمانة اصطلاحا	٦ -٦
الفرع الثالث: خيانة الأمانة قانونا	٦-٧
المطلب الثاني: اركان جريمة خيانة الأمانة	٧-١٠
الفرع الأول: الركن المادي	٧-٨
الفرع الثاني: الركن المعنوي	٨-٩
الفرع الثالث: المحل	٩-١٠
المبحث الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة عما يشابهها	١١-٢٣
المطلب الأول: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة	١١-١٥
الفرع الأول: اوجه التشابه بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة	١١-١٣
أولاً: من حيث النشاط	١١-١١
ثانياً: من حيث المحل	١١-١٣
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة	١٣-١٥
أولاً: من حيث التعريف	١٣-١٤
ثانياً: من حيث الركن المعنوي	١٤- ١٥
ثالثاً: من حيث اسلوب الإعتداء	١٥-١٥
المطلب الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة الإحتيال	١٦-
الفرع الأول: أوجه التشابه بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الإحتيال	١٦-١٨
أولاً: من حيث الركن المعنوي	١٦- ١٧

الموضوع	الصفحة
ثانياً: من حيث الحق المعتدي عليه	١٧ -١٧
ثالثاً: من حيث المحل	١٧ -١٨
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الإحتيال	١٨-٢٣
أولاً: من حيث التعريف	١٨-١٩
ثانياً: من حيث اسلوب الإعتداء	١٩- ٢٠
ثالثاً: من حيث الركن المادي	٢٠- ٢١
رابعاً: من حيث الغاية والنشاط	٢١-٢٢
خامساً: من حيث التسليم	٢٢-٢٢
المبحث الثالث: عقوبة جريمة خيانة الأمانة وتطبيقاتها القضائية	٢٤-٢٨
المطلب الأول: عقوبة جريمة خيانة الأمانة	٢٤-٢٣
الفرع الأول: عقوبة خيانة الأمانة البسيطة	٢٤- ٢٧
الفرع الثاني: عقوبة الجريمة المشددة	٢٥- ٢٣
أولاً: جنح خيانة الأمانة المشددة	٢٥- ٢٦
ثانياً: جناية خيانة الأمانة المشددة	٢٦-٢٧
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية	٢٧-٢٨
الخاتمة	٢٩-٣٠
قائمة المصادر والمراجع	٣١-٣٣